بالرفع عطف على خوف او بالجر عطف على العقاب والأعظام عطف
على الاجلال وهو اى عدم العصيان من خوف الاجلال والاعظام
طريق الخواص لان طاعتهم وعدم عصيانهم لاجل الاجلال
والرغبة وهما دان تصيبا من هذا القسم اى من قسم الخواص
والله لو وقد خلقوه عن الخوف لم تقع منهم معصية تكليف تقع
العصية والحق ما حاصله ان المنفى تأثير النار فيه واحقة الاحراق
وهو لم يذكر كون هذا القول في حق صهيب حديثا كما قاله الفاضل
التفتازاني في باب المسند اليه وابن الحاجب في الايضاح او قول
عمر كما قال العلامة الزمخشري في تفسير الكهف بناء على ما ذكره القاضي
بناء الدين انه لم يقف على انه حديث او قول عمر وبينهما اى الاجل
كون جواب لو لا يكون منتفيا الا اذا كان له سبب واحد تبانى فيما
قول هو بين ان لو حرف امتناع لامتناع التبوين عوض عن المضاف
اليه اى لامتناع الثاني لامتناع الاول وهو المعنى المشهور عند النحويين
والصواب الاجتزاء بالاول لان تعرض بامتناع الثاني
لامتناع الاول وهو مبني على اكثر استعمالها انها لا تعرض لنفي
امتناع الجواب ولا لاثبوته اى لا تعرض للوالي نفي الجواب ولا لاثبوته
قال ابن مالك ليس فيما قرض لوقوع الجواب عدمه الا ان

ان الاكثر عدمه وانما حصل لها توهم لزوم امتناع الشرط اعني لنفيه
فانه لم يكن للجزاء سبب سوى ذلك الشرط
الذي دخلت عليه لو لزم من انتفائه انتفاؤه بالرفع فاعل لزم
من انتفاء الشرط انتفاء الجواب نحو لو كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فان سبب وجود النهار لا يكون الا طلوع الشمس
فيلزم من انتفائها انتفاء النهار وان كان له اى للجواب سبب آخر
غير ما جعل شرطا لها لم يلزم من انتفاء الشرط انتفاء
الجواب ولا ثبوته نحو لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا
فلا يلزم من انتفاء طلوع الشمس انتفاء الضوء لان الضوء كما يحصل
من الشمس يحصل من غيرها من النهار والكواكب ومنها اى كما كثر
اسبابه لو لم يخف الشر لم يعصه كما عرفت فيما تقدم اعلم
ان لو اذا كانت للشرط لها ثلث احوال لا امتناع الثاني لامتناع الاول
وهو المشهور والثاني ان يكون للدلالة على لزوم وجود الجواب دائما
في قصد المتكلم حيث يكون الشرط مستبعد الاستلزام ذلك كون نقيض
ذلك الشرط اشد بالاستلزام ذلك الجواب فيتحقق وجود الجواب سواء وجد
الشرط او فقد وسواء كان مثبتا نحو لو لم تخف الله لعصيته ومن
هذا القبيل قول علي رضي الله عنه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا

Copyright © King Saud University